

## شرح منظومة القواعد الفقهية 7

عبدالمحسن الزامل

يقف في قلب فاتحة. نعم. طيب هل يحرك لسانه؟ لسانه هو نعم لكن هو لا يستطيع يعني لا يستطيع مثلاً ان يتكلم. اذا امكن ان يتكلم 00:00:00 ولو شيئاً يسيراً لا بأس -

لكنه اذا وهذا موجود رحمة الله او في المذهب من العبث طيب. من الفاتحة اية؟ نعم؟ لقوله انسان عنده شفاعة عليه زكاة الفطر وعن 00:00:30 وعنده نصف ساعة يخرج النصف ساعة لان -

ولا نقول لا يلزمك ان تخرج لانه فيه نفع فيه هذا عليه ان يخرج نصر وهذه من المسائل ايضاً اخرى رحمة الله فعل وكل ما نجى عن 00:01:20 المأذون بدأت امر ليس بالموهوبين. كل صيغ عام كل شيء -

مواصلة يعني الذي كل الذي هي موصولة عن مأذون عن شيء ضمن له فيه. عن شيء اذن له ان تعطيت سيارة سيارة لصديقه 00:02:00 استعتبرها مدة ليس فيه تفريط هل يلزمها او هل يلزمها بان يبدل القرارات -

او ان يقبل احد لماذا؟ لانه نشأ عن ماذ؟ انت اذنت له بالاستعمال انت اعدت له وكل ما نشأ عن من بدأ نعم كذلك او الكتاب قالوا لا 00:02:41 نريد هذا الكتاب بكتاب -

مع استعمال القراءة المعتاد تفككت بعض الاوراق. ها لما قلت لماذا؟ نشأ عن استعمال المعتاد وكل ما نشأ عن المأذون من شئت فليس 00:03:11 نعم وعبر عنها بعضهم ما تولد عن المأذون فليس بالمضمون. ما تولد عن المأذون -

فليس بالمضمون. وهذا كله مما آت جاء في شريعة لمصالح الناس يريد ان يستعين فاذا علم نعم واقول حكم وكل حكم دائرة. وهي 00:03:45 التي قد اوجبت لشفعته. وكل شرط في البيت والنكاح والمقاصد. الا شروط حللت محurma او عن شروطها باطلة -

وكل للجميع حكم جميع احكام الشريعة او وكل حكم يعني يوجد الحكم بوجود العلة وينتبه بانتباه هذا فاذا وجد الحكمبني عنده. 00:04:27 اذا انتبهت العلة فالحكم متغي. وكل حكم دار العلة. يعني وجوداً وعدماً -

وجوداً وعدماً. وهو انفراد والعكس. وهي التي قد اوجبت في شرعته. يعني هي جعلته مشروع وهي حكمة مثلاً يقول الله عز وجل 00:04:57 ماذا يحصل الصلاة؟ يقول الله عز وجل في رمضان نعم وما شهد الشهوات تصومه ومن كان -

مشاجرة فانه لا يلزمها الصوم. لا يلزمها الشرب اذا رأيتها وصلوا متى يصومون؟ نعم؟ لا احسنتم. اذا كل حكم ما قال كل حكم داء كل 00:05:37 حكم داء بحكمته. قال مع علتك -

احكامنا هل تعلق على الحكم والا على العلاج؟ على العلل احكام الشريعة وعلق على العلل لا على الحكم. وذلك ان العلة ايض معنى 00:06:06 وصف ظاهر العلة والصمة ظاهر منضبط. ما دامت ان وصفها المنضبط ما ينطلق. فالشر -

المضطرب في شهر نحر الى رمضان لا المسافر الانسان اذا كان دخل الهلال وانت ابو شعبة لا يزال من الصوم. كنت في البلد جزاءك 00:06:36 الصوم لا بيك. ولهذا قلنا كل حب -

فالاحكام الشرعية تعلق بعل هذا الحكم هذا هذه ضعيفة. تعلم بعلمها لا بحكمها طيب الان قسم الصلاة العلة فيه ماذ؟ طيب لا يعني 00:07:16 المشقة يعني لانه يعني والله عز وجل خاطب رباعي الى ركعتين تخفيفاً حتى -

ها علينا للحكم من قسم الصلاة هي جمع المشقة هل نقول ان الانسان يبصر الى ورد المشقة او يفصل الى شعره لانه قد

يسارك ولا تحسن له البشرة وتكون المشقة اعظم من المشاهدة. فاذا لو علمناها بمشقة لاضطراب الامر. صحيح ولا لا - 00:07:56

قد يكون مرافقه بعض الناس في سهرة اكتر من وهذا لولي ان الشريعة تعلق الاحترام بالعدل كما قال لا الحكمة هي الاصل في هذا يعني

حتى لا وجد المشقة لكتها مضدة - 00:08:26

الاعلى علة البصر وهو لكن حقيقة الحكمة هذه هل توجد لا نعاني لا وهي التي قد اوهبت لشرعته قال وكل شرط جميع الشروط لا جن بالعقل من عقد عقدا وقد شرط شرفا ونهج لقوله عليه السلام يقول بالعهد - 00:09:10

يا ايها العقود لها جم للعامل. وقال المسلمين على شروطهم في البيت الشروط في البيت تقدم على اصل الشروط ماذا؟ الصحة والنكاح الاصل فيها سحر الهروب. والمقاصد والغايات. لأن هذه ايضا - 00:09:40

في البيوع قد يحتاج الانسان الى اشتراطها والمفاصيل كبيرة صحة الشروط والاصل السلامة كما تقدم احلت محظما هذا باطل يشترى الجرعة يعني عليه الا ينتفع ابي عك هذه السيارة بشرط ان لا يعني - 00:10:10

فيها لكن هناك شروط مختلف العلماء انا اشهد عليك هاي السيارة اذا بعثها فهذا حق بها. هذه شروط وقع فيها الخلاف. هذه تنصحها من شروط المصححة ليس هذا وحدنا يعني يعني حلت محرم - 00:11:17

فاعلم نعم تستعمل القراءة عند المبهامين وان تساوى العمل يشتم لا وكل مشغول فلا يشغل ومن يؤدي هذا في واجبات لهم وجوههن طالبا. والواجب الطبيعي ايضا والواجب الطبع على العصيان كالواجب - 00:11:56

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدؤام ثم الصلاة مع سلام على النبي وصحابه والتابعين. يقول رحمة الله استعمل القراءة عند المؤهل يقرع بين اثنين او بين جماعتين فمن قطع كانت له. من الحروب - 00:12:36

التي ينبغي ينبغي مصاحبها. حق ينبغي دابة سيارة لا هذا هو ابدا اورد التجاهل. تجده اناس في امر كل يريدون. مثل تجاهلو في الاداء كل رجب في اليمان كل اليوم وما اشبه ذلك من امور القوة ونحو ذلك - 00:13:06

حصل تزاكى. والقراءة المشروعة يختصمون قال في حديث ستة حديث عن الاشجار رضي الله عنه في صحيح مسلم بين شدة اعمدة. لما اعتق الرجل شدة اعفن فافرع بين ارق اربعة - 00:13:36

عليه الصلاة والسلام بالثلث يعني وكذلك البخاري قال اخترعوا عليه الصلاة والسلام عليه كان يوقف بين ازواجه وكذلك الطريق يحتاج في امراض القراءة وكذلك حديث عائشة في الصف الاول ثم - 00:14:15

كذلك لما مشروعة النصوص وفي الحقيقة في تقييم النفوس وفرع مشتملة على امررين او امر شرعى وامر قدرى فاذا مثلا في سيارة او حيوان كل يقول هو لي يده عليه وليس عند احد منهم بيته. ما يرجو احدهم على الاخر. في هذه الحال ماذا نعمل - 00:14:45

هل هو يعني هو حقها يحتاج الى تعيين صاحبه. لأن القراءة في الحقوق المتساوية وفي تعليم الملك. الحقوق المتساوية الذين يختصمون في الاذان والامامة وفي تعيين في مثل الخصم على دابة او سيارة - 00:15:45

القراءة هذه اول ماذا؟ امر شرعى طيب اذا وضعنا كورقة نكتب عليها مثلا اسم السيارة ورقة نكتب عليها سيارة دابة فمنطلق خريطة وضع يسار فاختار اوضعت لسانها او ما اشبه ذلك - 00:16:18

وخرج جموع يهديها. هذه امر شرعى. ونفس القراءة. امر سبعين عدد خروج الملك هذا تعني الى الله عز وجل. اذا هي امر شرعية قدرى. او شرعى قدمى. وان احسن ما يكون. من احسن ما يكون في تعليم - 00:17:00

وفي كذلك الحقوق المتساوية من يكون له الامر على شرعيتها كما تقدم من الحقوق اولادها بالتزامن وان تساوى العمل اجتماع وفعل احدهما مستمع اذا اجتمع امران من جنس واحد ولو يختلف مقصودهما دخل احدهما بالاخر - 00:17:30

وهذا في باب العبادات اذا كان على انسان حدث جنابة يغتسل ويدخل الوضوء تبعه. يدخل الوضوء تبع اذا كان عليه مسند مثلا جنب واراد ان يغتسل للجمعة يغتسل ذي الجنابة ويدخل جمعة - 00:18:00

كذلك اذا كان علي احدهما فانه يتوضأ وتدخل الاحداث جمبا. اذا هذا المسجد والناس فانه يصلی صلاة الفرض وتحية المسجد يعني عن تحية المسجد. هذا في الحقيقة له احوال. تارة يكون - 00:18:42

يكون الامراء المقصودين وتارة يقول احدهما غير مقصود. اذا كانت امران مقصودين انه يأتي بادهها وينوي الاخر. مثل الوضوء

مع الغسل. يغتسل وييهو الوضوء ولا حاجة للوضوء. فالوضوء مقصود والغسل مقصود. واجتمع بوضء واحد دخل الأصغر الأكبر  
الوضوء - 00:19:14

نعم كذلك لو جئت والامام راكع انت بقى تكبر وانت ؟ وانت فهمت ؟ تكبر وانت تكبر ان تفعل. طيب عن التكبيرية تعنيك عن الركوع ولا  
لا ؟ تكبيرية الركوع ولا ذاك ؟ تكبر وانت القائم - 00:19:44

وتنتوي تكبيرية الاحرام وتلوي تكبيرية الوضوء او تكبر وانت قائم وتكبر وتراء بدون رکوع هل الخلاف الاحسن انك تكبر وانت تعد  
وتكبر بالركوع. لأن هذا في الحديث يختلف عن الوضوء مع الرسول. لأن - 00:20:21

الوضوء في محل الغسل. الوضوء هذه كان الغسل ولا خارج هواء هل خارج عن الغسل ؟ طيب. لكن تكبير هل هو في محل القيام ولا  
خارج محل القيام ؟ خارج حل القيام. فإذا كان الشيء الذي اتبع غيره خارج محله فانك تأتي به - 00:20:41

تكبر وانت قاعد ثم تكبر لكن لو كبر تكبيرية واحدة اجزأاً لأنهما تكبيرتان في موضع واحد اجتمعتا دخلت الصغرى الكبرى. ولهذا نعم  
ولهذا حتى مسألة الوضوء ابن القيم رحمة الله يختار ببدائع الفوائد يقول ان الغسل يعني عن الوضوء - 00:21:01

ولا حاجة الى اثناء الوضوء. لأن الوضوء بمحل الرسول. والله عز وجل وان كنتم جنبا فاضحوه. ولم يقل فتواضوا فلهذا قال يفسد  
وقال ينزل على على الرجيم يعني او قال على قول الصحيح رحمة الله - 00:21:29

لكن الدواء عند قول الجمهور هو احسنت وبعض العلماء لا يجب الوضوء لكن قوله موجود وهناك مسائل اخرى في مجالات الاجتماع  
لكنها قاعدة وهو اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد - 00:21:49

واحد دخل احدهما وكان مقصوده واحدة دخل احدهما الاخر. وبذلك في الحج اذا اردت اذا كنت لم تقف دورة الافاقه. وآخرته  
حتى تخرج عليه لكنك اخترت طواف الافاضة حتى تخرج. هل ليس متولع ولا - 00:22:08

ويغني عن المتعة ولا حاجة لها لا يحتاج تتمية ابدا وينتهي لانه ليس المقصود ان تطوف قبل ان تخرج مثل تحية المسجد. صلي ولا  
حاجة لان المقصود المسجد بصلوة الفجر. كذلك طواف الوداع مقصود ان تقوم سبعة اشواطا - 00:22:38

قبل ان اطالع وليس مقصود ولهذا لو بقيت بمكة لا يلزمك يعني الوداع ليش ؟ لو انه انسان اقامه في مكة يعني قدم من خارج مكة  
فحج ثم نوى ان بعدما - 00:23:08

انهى حج جلسة يقول لا وتعرف لانه بخلاف اذا اراد المكي الخروج مباشرة. فانه يلزمك ذلك لا ينظر احد. لكن اذا استقر اقام ثم استقر  
المنكب ثم سهو اليام لا يلزمك - 00:23:33

وهو مبكي الا على قوم معروف رحمة الله واختاره شيخ الاسلام تيمن ان الوداع على كل خارج سواء اعتبر حج وهذا قول فيه نظر  
ولا دليلات عليه قال وكل كل مشغول فانه مشغول بمشغولته. مثال هو المفهوم هو - 00:24:06

المرهون اذا رهنت انت سيارتكم او ارضك في قبر قال المؤمن اعطي رهيب فقلت هذه السيارة قال اعطيك رأيك قال اظهرك او او ولا  
المتشابه اشمعنى المشابه؟ الموقوف يعني - 00:24:36

الموضوع لا يجوز ان يصرف في غير فيه الا فيما وقف فيه نجوم شرعية يرحمك الله. كذلك الاجير انسان هاجر نفسه بالانسان فلا  
يجوز له ان يؤجر نفسه جناحه. فلو انا استأذنت اجيب من بعد الفجر الى غروب الشمس يشتغل عندي - 00:25:21

طبعا في وسط النهار يتغدى يعني هو هو لتعمل انت وقتكم مملوك العادة ثم المقصود وهكذا اذا ومن يؤدي عن أخيه كل من يدعى  
أخيه واكبه ولا يمكنه استئذانه له الرجوع - 00:25:51

فإن نويت الرجوع دفع الفرج إن لم تنو이 انك أخذت لله ولا تعدني صدقتك ولا تعني عن إيمانك الا اذا كان أخوك يقول لا أنا ما  
اعطاني اما اصل الحكم فلا يجوز وهذا الرجوع لكن الحصن الاصلي انه - 00:26:51

قال عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه حينما قال حملت على منصب في سبيل الله فاطاعه اردت ان اشتتبه وظننت انه بعيد.  
بائعه برخصه. فسألت النبي السلام. فقال لا تجتهد. ولا تعد لصدقتك - 00:27:21

ولو اعطاك حديث ابن عباس الصحيحين كالعائد في قلبه. في الصحيحين ابن عباس لا عن ابن عمر ابن عباس الخامسة باسناد صحيح

الا الدعاء فيما يعطيه الولد او حينما يهدى لوالده لبعض ولده ولبعض عليه - [00:27:44](#)

ومرجعة ثم يودعنا في واجبه هذا احسان. انسان عرف علم ان ان ذمة اخيه مشغولة. واراد ان يحسن ان لانه ما قال سوف اعطي عنكم بهيمة ومتى ما تيسر لانك ما فشلت. لكن نوع الاعمال بالنيات - [00:28:28](#)

قل سبحان الله احسن اليك هل جزء الاحسان؟ الاحسان لو ان انسان رأى مال اخيه كان يحترق علق به حي او الغرفتين بعض العلماء دخل حتى تجد بعض المال فمنعه يعني - [00:28:58](#)

وضع عظمتاه وسد به الشهيد والمطر حتى لا يدخل على بقية المتابع. فتجد الشيء الذي وضعه. حتى نحور البيت او هدم شيئاً حتى مع الشيء او حتى يقبل الحريق على احسان - [00:29:28](#)

هلاً قريب من هذه القاعدة وهذه الحقيقة احسن ما يلحق بالاتفاق الذي لا يؤمن بأنه محسن والمبادر والمبادر وهنا مسألة تعلمها المهمة تذكر يعني باب الاتفاق يقدم المبادر على والمسألة يذكرها - [00:29:46](#)

اذا اجتمع عندنا مبادر ومتشدد. من يقدم؟ من من يضمن؟ الواجب احسنت هل يقول الدافع؟ يضمن الدافع يمشي في الطريق طريقة المعتمد مشروع المعتمدة. ومنتبه وهذا ابداع ابداع حقيقة بأنه طيب من المبادر - [00:30:16](#)

طيب انا متسبب وده القاعدة اذا اجتمع المبادر المتشدد نعم فإنه مقدم مبادر انا المتشدد صحيح هو لم يتأمل هذا صحيح لكن نقول يقدم المبادرها على المتشدد ما لم تكن المبادرة - [00:31:08](#)

ما لم تكن المبادرة عن السبب فان المتسبب يعني نعم المبادر الاصل ما لم تكن المبادرة ناشئة عن المتشدد فإنه يقدم المفسدين لو ان الانسان قدم للانسان طعام فاكله فهلك. الان من - [00:32:01](#)

المبادر المبادر في هذه الحالة هل يكون قاتل؟ او يقال لا هو مات او نقول ان المبادرة ناشئة عما عن الشباب المبارك عن ماذا؟ مبادرة عن السبب فإنه يوماً متشدد لأن هذى قواعد فقهية ليست بكلام النبي عليه السلام لا بد ان - [00:32:41](#)

بحسب الدليل ولذا لو ان الانسان دخل الدار انسان وبها الدور مش سهل. وكانت البئر في الطريق. وليس عليها الا خطأ ولا ينتبه لها. سابق في البر او صاحب المفتاح - [00:33:31](#)

وهو يضمن من تشبه؟ المبادرة ناجحة السبب. الحقيقة لانهم لم يعلموا لكن لو كانت البئر في ناحية من المشتعل ليست في الطريق فذهب يدور وينظر او ناحية من البيت هو ذهب يعني لم يصل الطريق في هذه الحالة يمر ولا ما يغضب؟ ما يدرى طيب اذا - [00:34:06](#)

وان في اه المعاني والمقاصد يعني شرع كلها واللي تنطوي بالمسائل فتجرى القاعدة احياناً وتقييدها تقيد اطلاقها الى بعض المعاني تخصص سورة من الصور بسبب الاسباب فهذا البحث متعلق بما سبق - [00:34:46](#)

قال رحمة الله ايضاً ينبغي نرى ان نقول هذا في لو علمت ان على اخيك زكاة الف جنيه قلت هذه عن عن اخي زكاة هدفاً واثنى ثم بعدين اتصلت عليه بعد ما سلمت للمحتاج صلت عليه قلت او لا - [00:35:16](#)

لماذا؟ لانها عبادة والاعمال بالنيات اذا لكن الذي يقيمه وانا زلت فيها يعني بين النوم والنهر يعني قلت وما النية في تجار؟ فإنه شرط ومن نيته فإنه شرف عند الشرف. يعني في من ادى على اخيه واجباً لكن اذا كاتبته بالمشترك - [00:35:53](#)

فإذن مؤدي عنه فإذنه شرف وهو التجاوز او الجدال في امر قد تبين قال يعني يمنع بعضهم بعضاً او لهم وجعاً يمنعونه من عصيان يزع النفس يقتضي كراهيته بالطبع كالوازع الشرعي يا اخواني كالوازع الشرعي الذي جاء بالنصوص - [00:36:36](#)

وما اشبه ذلك مما اوجب الله حد السرقة حد القذف لان طبيعة نموذج التعدي وايضاً فلهم المشكلات تميل النفوس اليها فجاءت الشرعية منع من منع فيها. لكن ما جاءت الدليل في - [00:37:16](#)

الحدود في اكل النجاسات وما اشبه ذلك وشرب النجاسات النفوس بطبيعتها تكرهها وتتنفر منها في الشارع الحكيم تكرهها لم يأت بها حدود. بل فيها ماذا؟ التعجيل. التعجيل. ايضاً ربما فيما يظهرون يدخل - [00:37:46](#)

وليء امور اشد من ثمانون جلدة. لكن لو رمى انساناً بالكفر تقدم بالله وبعدين ما جاء به حد كما جاء بالقتل مع انها كلمة

عظيمة هو في العظمة والشدة اعظم من الخلف. يعني الكفر اعظم من الزنا. لكن لماذا اوجب الحد في القذف - 00:38:16

نعم لأن القتل يترتب عليه ماذا؟ ترديخ الانسان والى انقاذ بدنash ربما يتهمون يلطف عرضه يقولون هذا نعم لعله فيبقى فجاء الشرع المبينة والحادي. حتى يساعد على الشيء ولا كبر مثل هذه الكلمات. اما - 00:38:59

والناس يستنكرون له لو سمعوا لساني بالله رجل مسلم والنفوس هذه الكلمة ولا تحرم وتنسى يعني لا تنفع مثل كلمة القلب. فلهذا لم يأتي بها مثل ما اتي قال رحم الله في الختام والحمد لله كما تقدم الحمد لله على التمام على تمام هذا - 00:39:46

وحمد الله الدواب ثم الصلاة والثناء وتقدم مع سلام على النبي عليه النبی عليه الصلاة والسلام والنبي من النبوة او الاخبار وصحبه كما تبني عليه رضي الله عنه والتتابع والتابعين وسائل الله سبحانه - 00:40:26

وتعالى ان ينظر للشيخ وان يعلى درجته وان يكرم منزلته وان يجمعنا واياكم واياه والديننا واهلينا وولادنا واخواننا وكرمه. في بلد من اهل الجنة امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:56